**عنوان المحاضرة: أنواع حقوق الانسان (الحريات، الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الانسان) الجزء الثاني**

حرية العمل : تعني حق الإنسان في اختيار مهنته ومكان عمله. هنالك قيود فرضت على هذا الحق. مثلا: منع العمل في التجارة بالمخدرات، الأسلحة وغيرها ...

الحق في الكرامة: هي أساس كل الحقوق التي يحصل عليها الإنسان. لا يوجد حد معين اذا لم نحافظ على كرامة الإنسان فقد الإنسان كل حقوقه اذا هي منبع؟ مصدر جميع حقوق الإنسان، الحرية، المساواة وغيرها .... ليس المقصود بكرامة الإنسان من حيث أنها مبدأ أساسي يستمد منه الحقوق الأخرى إنما الحق في الكرامة هنا مرتبط بالشعور بالاحترام الشخصي مثلا: السمعة الحسنه والحق في الخصوصية.

الحق في الأمن: حرية الأمن (سلامة الجسد). يجب عدم المس بأي انسان آخر بأي شكل من الأشكال. على الأنسان أن يعيش بدون خوف.

من واجب الدولة أن تحافظ على حياة أفرادها وعلى أمنهم يتمثل هذا بالقوانين التي تمنع القتل وتمنع أشكال العنف وتؤمن– تقدم العلاج الطبي للمواطنين رغما عنهم وتفعل ذلك بواسطة قوات الأمن من جيش وشرطه.

الحق في التملك: يحق لكل انسان أن يكون صاحب ملك، لا يمكن المس بأملاكه أو أخذها منه دون مصادقة أو دون محاكمة. حق الإنسان في المحافظة على الممتلكات الخاصة به بدون خوف من أن تسلب منه. والتملك هو كل شي له قيمة اقتصاديه.

الأملاك قسمان: المادية والروحية (المعنوية). المادية هي الملموسة أما الروحية فتشمل الاختراعات، الكتابات.

الحق في المساواة: المساواة تعني ان جميع البشر متساوون في القيمة والحقوق. المواطن يولد حرا ويجب التعامل معه بالتساوي مع أي أنسان آخر بغض النظر عن دينه ، لغته ، عرقه ، جنسيته ، شكله ، نظرته الفلسفيه، معتقداته، أراءه ...

الحق في المساواة يظهر في القوانين في مضمون القانون أي عدم التمييز في الحقوق والواجبات وكذلك في فرض القانون أي يجب تطبيق القانون على جميع الأفراد بالتساوي وكل مخالف يعاقب.

هنالك حالات مبرر (لها أسباب وجيهة) للتخلي عن مبدأ المساواة والتعامل بشكل مختلف بين البشر هذه الحالات تنبع من الاختلاف الموجود بين البشر.

الإجراءات القانونية المنصفة: هذا الحق يحمي جميع حقوق الإنسان من المس الغير مبرر في القضاء، مثلا :

1 ) عدم اجراء تفتيش شخص بدون أمر من القاضي .

2 ) اعتقال شخص من قبل الشرطة لمدة 24 ساعة فقط وبعدها يجب أن يمثل أمام القاضي .

3 ) ممنوع فرض عقوبة السجن أو دفع غرامة بدون محاكمة الشخص.

4 ) من حق الشخص معرفة التهمه الموجهة له.

5 ) يحق للمتهم أن يمثل قضائيا.

6 ) الحق في المحاكمة العلنية.

7 ) الحق في أن ينظر للمحاكمة قضاة غير تابعين لأي طرف.

8 ) الحق في الأجراء المنصف يشمل حق الاستئناف.

الحق في الخصوصية: هذا الحق هو حق اساسي ويتيح للإنسان مواصلة حياته بدون فضح وبدون تدخل في خصوصياته.

المس في الخصوصية يمكن أن يتم بطرق مختلفة مثلا :

1 ) الاقتحام الجسدي

2 ) نشر معلومات عن حياته الشخصية بدون أذنه حتى وأن كانت هذه المعلومات صحيحه.

3 ) نشر اسم أو صورة أنسان رغما عنه.

4 ) جمع المعلومات عن الشخص بمختلف الوسائل مثل التنصت.

حق السمعة الحسنه: هو حق الانسان بعدم تشويه سمعته أو المس بها بدون أي سبب مبرر هذا الحق مشابه الى حد ما الخصوصية وهو موجه عادة لموضوع عمل الفرد وليس لحياته الخاصة.